

الباب الثالث

نموذج مقترح لحساب زكاة الفطر

الفصل الأول

التأصيل الشرعي لهذا النموذج

هذا النموذج المقترح أحسبه مبنى علي أساس شرعي صحيح وسليم حيث أننا نتكلم في أمر شرعي لا يجوز الأخذ فيه بالأهواء، ولا بالآراء التي لا تستند إلي قاعدة شرعية صحيحة من آية أو حديث شريف صحيح أو تفسير علمي صحيح مقبول لأي منهما مع أقوال العلماء والأئمة رحمهم الله. كما أنه محصلة لما سبق بيانه في هذا الكتاب.

فقد انتهينا في الفصول السابقة إلي أن الأقوات المنصوص عليها إنما هي للاسترشاد فقط، وأن المسلم مطالب بما يغلب علي قوت أهل بلده، وغالب قوت أهل البلد إنما هو معيار ترجيحي في حالة اختلاف قوت المسلم المزكي عنه.

فإن كان قوت المسلم المزكي أفضل من قوت أهل البلد أخرج من قوته الذي يقتاتة، وإن كان أقل منه أخرج من غالب قوت أهل البلد إن لم يكن السبب في ذلك بخلا أو مرضاً أو عادة غذائية يفضلها فإنه في هذه الحالة يخرج من قوت نظيره.

وشرط - كما رأينا - أن يعبر القوت المخرج عن المستوى المعيشي للمتصدق.

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن المتعين علي الفرد الذي تجب عليه زكاة الفطر علي النحو التالي:

١ - أنه يتعين عليه غالب قوت بلده .

٢ - يتعين قوت نفسه .

٣ - يتخير بينهما .

فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه .

كما رأينا أن النبي ﷺ اعتبر القيمة النقدية الحقيقية في زكاة الفطر حينما أمر بإخراج مدين (نصف صاع) من القمح . أخرج السيوطي في الجامع الصغير - وغيره وصححه الألباني - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد » (١) وكما مر بنا في اعتبار القيمة في التمر المخرج لزكاة الفطر وغيره من الاستدلالات .

وكما رأينا أن النبي ﷺ أخرج القيمة النقدية الحقيقية بدلا من الإبل في الدية، ثم عدلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عدلها الشافعي رحمه الله وذلك لأن الإبل مستودعا للقيمة؛ فيجب الحفاظ علي الدخل الحقيقي للمستفيد، والنقود تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة .

وكما مر بنا اعتبار الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين للقيمة، أو التصريح بإخراج زكاة الفطر نقودا؛ كما صرح بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين .

(١) قال الألباني: صحيح . انظر حديث رقم: ٣٧٦١ في صحيح

الجامع .

ولقد مر بنا أيضا قول الإمام مالك ثم قول الإمام الشافعي وابن تيمية وما نقل عن الإمام أحمد، وما هو معلوم واضح من قول الإمام أبي حنيفة وتصريحه بإخراج القيمة نقداً.

ومرت بنا الفتاوى الواضحة في ترجيح إخراج القيمة النقدية لاسيما إن كانت أنفع للفقير، أو طلبها الفقير.

كما نقل عن بعضهم جواز إخراج القيمة النقدية أو اعتبارها، ونقل عن البعض الآخر التمسك بإخراجها طعاماً حفظاً للقيمة الحقيقية.

فالقيمة النقدية معتبرة بفعل النبي ﷺ وتأييد القرآن الكريم له وعمل بها الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة الكرام والتابعين وصرح بها كثير من الفقهاء والخلفاء وتحفظ آخرون من التصريح بها محافظة على القيمة الحقيقية أو الدخل الحقيقي للفقير.

وكما رأينا أنه يلزم إخراج القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق فإنه لا يجوز إخراج الصاع الواحد من أصناف متعددة من الأقوات لأن ذلك لا يعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق.

وبالمثل فعند إخراج القيمة النقدية يجب أن تكون هذه القيمة معبرة تعبيراً صادقاً عن المستوى المعيشي للمتصدق فلا يجوز أخذ متوسط أسعار عدد من الأقوات كما شاع عند إخراج القيمة النقدية لزكاة الفطر ولكن يجب إخراج قيمة (٢,٥) كيلو جرامان ونصف من القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق

سواء كان لحماً، أو سمكاً - حسب نوع السمك المقتات - أو حبا أو غيره من الأقوات المعبرة عن المستوى المعيشي فلا يعقل أن تتساوى المستويات المعيشية لكل من الوزير ورجل الأعمال والتاجر مع الموظف أو متوسطي الدخل ومحدودي كعمال المياومة (اليومية) والحرفيين والباعة المتجولين وأمثالهم.

ويراعي عند إخراج القيسة من قوت آخر غير القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق أن يكون من جنس قوت آخر وليس من صنف مختلف من القوت نفسه. فلا يجوز إخراج تمر أقل جودة بقيمة التمر الأعلى جودة حتى ولو زادت الكميات المخرجة بحيث تتساوى القيمة النقدية النهائية للجميع فقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قول الرسول ﷺ :

« الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك » ^(١) وقوله ﷺ : « لا صاع تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم » ^(٢) وقوله ﷺ : « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » ^(٣) وقوله ﷺ : « لا يصلح صاع من

-
- (١) أخرجه السيوطي عن أبي أسيد الساعدي. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٤٢١ في صحيح الجامع.
- (٢) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٠٤ في صحيح الجامع.
- (٣) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٠٥ في صحيح الجامع.

تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
لا فضل بينهما إلا وزنا»^(١).

قلت: ويجوز إخراج العرض مثل الأدوية والملابس وغيرهما
لما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره ولحديث معاذ بن جبل رضى الله
عنه وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قلت: ويجمع هذه الأقوال كلها نموذجاً أقترحه لحساب
زكاة الفطر. وما ذهبت إليه في هذا النموذج المقترح لحساب زكاة
الفطر ليس بدعا من القول كما أنه ليس قولاً جديداً؛ بل هو
التطبيق العملي الذي يزيل الخلاف المتوهم بين الأدلة أو بين أقوال
الأئمة، كما يجمع أقوال الفقهاء معا في نموذج شامل.

* * *

(١) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح)
انظر حديث رقم: ٧٧٢٤ في صحيح الجامع.